٢٠- شئون عاملين - حساب العلاوات الخاصه للمعينين بعد ١٩٩٣/٧/١ يتم على اساس بداية ربط الدرجه المعين عليها بدون اضافة العلاوات الخاصه .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدوله بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/١١/١٩ الاحكام الوارده بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، ١٣ لسنة ١٩٩١ ، القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ، القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به افتاؤها - أن قوانين منح العلاوات الخاصة سالفة البيان قضت جميعها بأن تمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها ، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة الى أجره في تاريخ التعيين ، ثم قضت المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بضم العلاوة المقررة بهذه القوانين الى الاجر الاساسي للعامل في التاريخ المحدد بكل قانون بحيث تصبح هذه العلاوات جزءا لا يتجزأ من هذا الاجر ولا يتسنى فصلها عنه ، ولو تجاوز العامل بهذا الضم نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته .

ولاحظت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى به افتاؤها بجلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ ملف رقم ١٤٦٦/٤/٨٦ ، وبجلسة ١٩٩٦/٤/٢ ملف رقم ١٣٣١/٤/٨٦ - أن المشرع وان قرر ضم العلاوات الخاصة الى الاجر الاساسي للعامل الا أنه لم يتطرق الى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب اليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية ، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف ، اذ أن الاجر ينصرف فقط الى امكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات . وعلى ذلك فان ضم العلاوات الخاصة الى الاجر الاساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظف .

وأكدت الجمعية العمومية على أن نطاق العلاوات الخاصة بالنسبة للمعين بعد تاريخ العمل بالقانون المقرر للعلاوة الخاصة يتحدد بتاريخ التعيين ، وعلى ذلك فالمعين بعد الاول من يوليو سنة ١٩٩٣ تحسب العلاوات الخاصة السابقة على التعيين بالنسبة له على أساس بداية ربط الدرجة المعين عليها في تاريخ الاستحقاق ولا يجوز اعادة تدرج هذه العلاوات عن الفترة السابقه على تاريخ التعيين الفعلي لكونه لم يكن موجودا بالخدمة وقت صدور هذه القوانين ، أما اذا استحق علاوات خاصة فيما بعد ، فتدخل العلاوات الخاصة التي حل موعد ضمها ضمن الراتب الاساسي المحسوبة عليه نسبة العلاوة الخاصة .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المعروض حالته عين في ٢٠٠٢/٥/١ ومن ثم يستحق العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين سالفة الذكر اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ حتى ٢٠٠١/٧/١ محسوبة على أساس بداية مربوط الدرجة المالية المعين عليها ، ويستحق بعد ذلك العلاوات الخاصة مضافة الى الراتب الاساسي .

(فتوى رقم ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٧ ملف رقم ١٤٨٩/٤/٨٦)